

31- كتاب الصوم من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات - [00:00:00](#) عبد السلام ابن عبد الله ابن الخضر بن محمد بن علي المعروف بن تيمية الحوراني. قال في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام باب صوم ايام البيض وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وان كانت سواها - [00:00:26](#) هذه الترجمة تضمنت ثلاثة مسائل. اولها في استحباب صيام ايام البيض وسميت بهذه التسمية وذلك لان القمر يكون يعني مكتمل او شبه مكتمل في هذه الليالي فالقمر يكون ابيضاً ويشع ايضاً بالبياض. فسميت هذه الليالي ايام البيض او - [00:00:51](#) وليالي البيض وهي السادس عشر والرابع عشر والخامس عشر المسألة الثانية صيام ثلاثة ايام من كل شهر نعم فيستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر سوى سواء كانت من ايام البيض او من غيرها - [00:01:27](#) والاحاديث التي جاءت في غير ايام البيض اصح وان كان صيام ايام البيض ايضاً صحيح ولذا البخاري بوب على ذلك في كتابه الصحيح قال وان كانت سواها يعني صام ثلاثة ايام غير ايام البيض او صام ايام البيض مع ثلاثة ايام - [00:01:54](#) او صام يوم وافطر يوم فكل هذا حسن وجميل. قال عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه جندب ابن جنادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر - [00:02:19](#) ثلاثة فصم ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمسة عشرة رواه احمد والنسائي والترمذي. وهذا لا يصح. هذا لا يصح نعم قال وعن ابي قتادة طبعاً هذا وقع فيه اضطراب واختلاف في اسناده - [00:02:41](#) قال وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله واحمد ومسلم وابو داود - [00:03:09](#) وهذا قد تقدم لنا فيما سبق وهنا لم يقيد ذلك بايام البيض. بل قال ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا كصيام الدهر. يعني كصيام سنة كاملة وذلك ان الحسنة بعشر امثالها فرمضان شهر بعشرة اشهر - [00:03:30](#) وصيام ثلاثة ايام كل يوم بعشرة ايام فيكون بارك الله فيكم هذا كصيام الدهر. نعم. فاذا صام الانسان من كل شهر ثلاثة ايام كانه صام الشهر كاملاً لان الحسنة بعشر امثالها. قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان صلى الله عليه - [00:03:58](#) وسلم يصوم من الشهر السبت السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وواوه الترمذي وقال حديث حسن. وهذا لا يصح قال ابو عيسى الترمذي روى عبدالرحمن بن مهدي هذا - [00:04:28](#) ها نعم روى عبدالرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان الثوري ولم يرفعه. قال الحافظ ابن حجر روي موقوفاً وهو اشبه يعني الاشبه ان يكون موقوفاً على عائشة مع ان ابا داود قال خيثمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من عائشة - [00:04:54](#) نعم وهذا وعن ابي داود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل ثلاثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تصديقاً. ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها - [00:05:18](#) اليوم بعشرة رواه ابن ماجة والترمذي وهذا لا يصح قال باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر نعم ايضاً هذه الترجمة تضمنت مسألتين المسألة الاولى استحباب صيام يوم وافطار يوم. وهذا افضل الصيام - [00:05:43](#) والمسألة الثانية كراهة صيام الدهر ان يصوم بالانسان السنة كاملة ولا يفطر. وهذا لا يجوز قال عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي

الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم - [00:06:09](#)

في كل شهر ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما. لان عبدالله بن عمرو بن العاص اراد ان يصوم كل يوم - [00:06:31](#)

وان يقوم الليل ماذا؟ كله واراد ان يختم القرآن في ليلة نعم عنده اقبال عظيم على العبادة عندما اخبر ابوه عمرو بن العاص اخبر الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك بين له ان - [00:06:50](#)

خلاف السنة وان لنفسه عليه حق ولزوجه عليه حق لأنه عندما زوجه ابوه ما ما اتى لهذه المرأة مشغول بالعبادة. نعم قراءة وعبادة وصيام فعندما علم والده شكى حاله الى الرسول صلى الله عليه وسلم فبين له ان هذا - [00:07:14](#)

ليس بمشروع وان الانسان عليه حقوق نعم حقوق فيما يتعلق بنفسه وحقوق فيما يتعلق بزوجة. وان كان له اولاد فلهم حق. ولضيوفه. ايضا قال لزوجك عليك حق نعم وحتى قال ولعينك عليك حقا - [00:07:44](#)

نعم فاعط كل ذي حق حقه. فهذه حقوق وايضا هذا المعنى قد جاء في حديث سلمان الفارسي ابي الدرداء رضي الله عنهما فقال له صم كلي صم في كل شهر ثلاثة ايام. قال اني اقوى من ذلك. قال فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما - [00:08:09](#)

وافطر يوما قال اني اقوى من ذلك. فقال فانه افضل الصيام وهو صوم اخي داود عليه السلام قال اخرجه البخاري ومسلم قال وعن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من - [00:08:34](#)

صام الابد متفق عليهما يعني البخاري ومسلم واحمد وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر. رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة. فعلم ان صيام الدهر لا يجوز - [00:09:00](#)

قال وعن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا نعوذ بالله وقبض كفه رواه احمد ويحمل هذا على من صام الايام المنهي عنها - [00:09:30](#)

يعني من يوم العيدين يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشويق لمن لم يحج ولم يجد الهدي من حج متمتعا ولم يجد الهدي فيجوز له صيام ايام التشريق اذا لم يصم قبل ذلك - [00:09:53](#)

نعم هناك ايام قد جاء النهي عنها يوم الجمعة اذا افرد ايضا لا يجوز صيامه. نعم. واما يوم السبت فتقدم لنا الحديث فيه نعم ليس بالقوي قد تكلم فيه يعني بالنسبة لصيام يوم السبت - [00:10:15](#)

يعني في صحته نظر والله اعلم يعني اما ان يقال انه لا يصح كما ذهب الى هذا جمع من الحفاظ ومن ممن شكك في صحته الزهري ثم تلميذه الاوزاعي ثم يحيى بن سعيد القطان والامام احمد وغيرهم وجاءت الاحاديث بخلافه واما ان يقال كما قال ابو داود انه

منسوخ - [00:10:38](#)

ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:11:04](#)